اكلت من ماله شيئاً او ظلمت عليه وان لم تجده اعط
الورثة وان لم تجده فصدّق عنه فوجد زوجة لا غير ان
ادعت ان مهرها عليه يدفع قدر مهرها عليه اليها والا يدفع
الربع ويتصدق الباقي ومن سرق من مورثه شيئاً ولا وارث
له غيره فمات المورث لا يؤخذ به في الآخرة لكن اثم من
سرقته من له على آخر دين فطالبه ولم يعطه فمات رب الدين
لم يبق له خصومة في الآخرة عند اكثر المشايخ لان الخصومة
بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة والمختار ان الخصومة
في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث وقال محمد بن سلمة
فاذا مات رب الدين فلم يؤد المديون الى الورثة ارجو ان يكون
الدين للمورث في الآخرة وان كان المديون جاحداً فاجره في الآخرة
للمورث استحلفه او لم يستحلفه لا للمورثة قال محمد بن
الفضل من تناول مال غيره بغير اذنه ثم رد البدل على وارثه
بعد موت المورث بري عن الدين وبقي حق الميت لظلمه اياه
ولم يبرأ عنه الا بالتوبة والاستغفار والدعاء له واذا قضى المديون
الى الورثة وابرأته الورثة بري من الدين واثم في التاخير
من عليه الدين اذا لم يقدر على ادائه لفقره او نسيانه حتى مات

ان كان

ط مع له اخر دين فطالبه ولم يعطه

٢

ان كان الدين ثمن متاع او قرضاً او كان عنده وديعة لم يرد
الى مالكها لنسيانه او لعدم قدرته قال شداد والناطفي لا
يؤخذ به في الآخرة وان كان الدين غصباً يؤخذ به وان نسي
غصبه من مات وله وديعة او عارية او غصب في يد انسان
ولم يصل ذلك الى الورثة في القياس يكون ثواب ذلك
للورثة في الآخرة وفي الاستحسان ان هلك عند ذلك الانسان
بعد موت المورث يكون الثواب في الآخرة للوارث كما في
القياس وان هلك قبل الموت يكون الثواب في الآخرة
للميت لان الارث لا يجري في الهالك وان علم الوارث
دين مورثه والدين غصب او غيره فعلى الوارث ان يقضيه
من التركة وان لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة وان لم يعلم
الوارث دين المورث او نسيه بعد علمه فالحاله مثل انه لا
يؤاخذ به في الآخرة وان لم يجد المديون وارثه بعد موت المورث
صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون او وارثه
عن صاحب الدين بري في الآخرة وان ادى المديون اجود مما
عليه لا يجبر الدائن على القبول في الاصح من لم يقدر على الخلاص
حقه فابرؤه خير من ان يدعه عليه اكل من ماله صديقه